إنقضاء الشركات في التشريع الجزائري

ذة/ طاهر بوزيان رانيا
باحثة بسلك الماستر-قانون أعمال-

ذ/ ديابلو محمد نجيب
باحث بسلك الماستر-قانون أعمال-

كلية الحقوق والعلوم السياسية-19مارس1962-
جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس-الجزائر-

ملخص :

تناولنا في بحثنا هذا موضوع من مواضيع القانون التجاري يتعلق الأمر ب"انقضاء الشركات" وما يترتب عن هذا الأخير من آثار هامة وخلصنا في آخر البحث لتعدد الأسباب التي تؤدي لانقضاء الشركة وإختلافها بين أسباب عامة تنقضي بتحققها كل الشركات وأسباب خاصة تتعلق بنوع معين من الشركات، كما رأينا إختلاف أحكام تصفية الشركات المدنية عن نظيرتها التجارية، وفي الأخير توصلنا لمجموعة نقائص تعتري الإطار القانوني الخاص بالموضوع وقدمنا بشأنها مجموعة من التوصيات.

الكلمات المفتاحية : انقضاء الشركة، شركة تجارية، شركة مدنية، أسباب عامة، أسباب خاصة، تصفية، قسمة.

Résumé :

Dans cette recherche nous avons traité un sujet de droit commercial relatif à la « Cessation de Sociétés » et leurs importantes implications nous avons trouvé que les raisons de cessation sont multiples et se distinguer entre raisons générales et des raisons spéciaux pour quelques sociétés, nous avons également vu la différence entre les dispositions de liquidation des sociétés commerciales et celles des sociétés civiles, et enfin on a constaté un ensemble de lacunes dans le cadre juridique du sujet traité sur lequel nous avons donné un ensemble de recommandations.

Les Mots clés: Dissolution de société, société Commerciale, Société Civile, Raisons générales, raisons Spéciaux, Liquidation, Partage.

المقدمة :

لا يختلف اثنان على أنّ الشركة مشروع له أغراض وأهداف قبل أن تكون عبارة عن نظام قانوني وبذلك يمكن أن يأتي يوم وينتهي هذا المشروع كما يمكن للشركاء أن يتفقوا على وضع حد له، حتى أنه يمكن أن يتوقف نتيجة لاختلاف بين الشركاء و نشأة المنازعات بينهم.

زيادة على ما تم ذكره يمكن أن يؤثر التغير في أهلية الشريك على المشروع-الشركة- مما يؤدي حتما لانقضائه ومباشرة إجراءات تصفيته.

عمد المشرع الجزائري لحصر الأسباب التي تؤدي حتما لانقضاء الشركة وذلك من خلال المواد 437 إلى 442 من التقنين المدني في القسم الرابع"انقضاء الشركة" تحت الفصل الثالث المعنون ب"عقد الشركة" مع الإشارة لكون المشرع قد نظم هاته الأسباب في القانون المدني بوصفه الشريعة العامة وتطبق على الشركات المدنية والتجارية، غير أنه خصّ أنواع من الشركات التجارية ببعض الأحكام الخاصّة في القانون التجاري نطبق بشأنها المبدأ القانوني "الخاص يقيد العام".

أما بالنسبة لما يترتب عن انقضاء الشركة من آثار وتبعيات فقد نظمه المشرع من خلال المواد 443 إلى غاية 449 من التقنين المدني وبالنسبة للأحكام الخاصة التي تطبق على الشركات التجارية فحصرها في المواد 765 حتى المادة 795 من التقنين التجاري.

إن عزوف المشرع الجزائري عن تعديل أحكام انقضاء الشركة منذ صدور القانونين المدني و التجاري الجزائريين لأول مرة جعل من هاته الأحكام قاصرة لا تتماشى والبيئة التجارية الحديثة التي تتسم بالتطور والحداثة والعصرنة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

- إنّ موضوع انقضاء الشركات رغم أهميته من الناحية الاقتصادية والتجارية إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يول إليه الأهمية التي وجب أن يحظى بها كون أن أحكامه وما يترتب عنه من آثار لم تعدل منذ صدور القانونين المدني و التجاري الجزائريين لأول مرة سنة 1975.

- وإن أهمية هذا الموضوع تبدأ من بداية إرادة الشركاء بوضع حد لنشاط الشركة سواء كان ذلك وديا أو عن طريق المنازعة القضائية*.

قمنا باختيار هذا الموضوع لكونه موضوع غير متناول وغير مدروس بوفرة سيما في المراجع الوطنية – الجزائرية-.

أهداف البحث :

- دراسة أحكام انقضاء الشركة وما يترتب عن ذلك من آثار تبعية بطريقة معمقة ونقدية.

- تبيان الإطار القانوني الذي وضعه المشرع لهذا الموضوع ومحاولة شرحه وتحليله مادة بمادة حتى يتسنى للقارئ الإطلاع على العيوب والثغرات التي تعتري القواعد القانونية.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في الغموض والقصور الذي يعتري أحكام هذا الموضوع ولذلك سنحاول في بحثنا هذا إزالة اللبس حتى يتسنى للقارئ أخذ نظرة علمية قانونية تمكنه من فهم المواد المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

تساؤلات البحث :

سنحاول في آخر بحثنا الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هي أسباب انقضاء الشركات ؟
- هل تطبق تلك الأسباب على كل الشركات ؟
- ما هي الآثار المترتبة عن انقضاء الشركات ؟
- ما هو الإطار القانوني لتصفية الشركة وهل يختلف بين الشركة المدنية والتجارية ؟
- كيف تتم عملية قسمة موجودات الشركة ؟

منهج البحث :

إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على الحيز القانوني لانقضاء الشركات وتحليله، كما ارتكزنا أيضا على المنهج المقارن لضرورة مقارنة بعض الأحكام مع ما جاءت به مختلف التشريعات.

خطة البحث :

يتكون بحثنا من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

تحتوي المقدمة على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وكذا مشكلة البحث وتساؤلاته ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول : أسباب انقضاء الشركات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركات

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن انقضاء الشركات

ويتفرع لمطلبان :

المطلب الأول : أحكام تصفية موجودات الشركة

المطلب الثاني : أحكام قسمة موجودات الشركة

الخاتمة : تحتوي على النتائج المتوصل إليها ومجموعة التوصيات المقدمة.

المبحث الأول : أسباب انقضاء الشركات

المطلب الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركات

1. انتهاء الميعاد أو تحقق الغاية التي أنشأت من أجلها الشركة :

إن الشركة قبل أن تكون مشروع هي عقد ولابد من تحديد مدة هذا العقد عند التعاقد من قبل الشركاء فإذا لم يقوموا بتحديده تكون مدة حياة الشركة هي نفسها مدة حياة الشركاء 99 سنة[1]، حتى أن بعض الفقه ذهب للقول بإمكانية إيراد نص في عقد الشركة يقضي بأنها لمدة غير محددة أو ربط مدة حياتها بعملية أو هدف معين[2] مع أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه المدة، وقد جاء في المادة 437 من القانون المدني على أن الشركة تنقضي متى انتهت المدة التي حددها الشركاء في العقد أو تحقق الهدف الذي قامت من أجله الشركة وهذا أمر بديهي فكل العقود تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها وبما أن الشركة مشروع له أغراض فبانتهاء تلك الأخيرة تنقضي الأولى.

بيد أن المشرع ذهب لاعتبار مواصلة النشاط بعد انتهاء المدة المحددة في العقد أو تحقيق الغاية تمديدا لعقد الشركة سنة فسنة بنفس الشروط[3]، وهو ما يتناقض مع الفقرة الأولى إذ أن الشركة متى حل أجلها أو تحققت الغاية التي قامت لأجلها تنتهي بقوة القانون إذا لم يقم الشركاء بإظهار تلك النية خلال سير حياة الشركة وقبل انتهاء المدة أو تحقق الغرض ولابد أن تكون النية ثابتة في عقد يشهر في السجل التجاري[4] لأنه في غير تلك الأحوال متى انتهى العقد أو تحقق الهدف لا يمكن الاستمرار في النشاط إلا بتكوين شركة جديدة بعقد جديد[5]وهو ما يعاب على المشرع الجزائري إذ كان لزاما عليه إعادة صياغة المادة وفرض إبداء الرغبة في الاستمرار على الشركاء قبل انقضاء الأجل أو الغرض لأن الشركة مرتبطة أصلا بنية الاشتراك وهته الأخيرة لا يمكن للمشرع افتراضها بل يجب أن تظهر جليا من خلال عقد جديد.

---

[1] Article n 02 Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, France.

[2] إلياس ناصيف،موسوعة الشـــركات التجارية، الجزء الثالث عشر، **تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2011 ، لبنان، ص 118.

[3] المادة 2/437 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4] المادتين 16 و 22 من قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في 3 نوفمبر 2000 يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية، تونس .

وبالتالي إن ارتكزنا على الفقرة الأولى من المادة فإن الشركة تنتهي بانتهاء الأجل أو الغرض الذي أنشأت من أجله بقوة القانون والاستمرار فيها يجعل من الشركة منشأة من صورة فعلية وتخضع لأحكام الشركة الفعلية.[5]

وفي نفس سياق المادة السابقة جاء في فقرتها تأكيد عن حق الدائن في الاعتراض على تمديد الشركة وعدم نفاذ هذا الأخير في مواجهته، وما يعاب على النص أنه يهضم حق المساواة بين الدائنين من جهة ومن جهة أخرى فإنه يخلق واقعين غير متماثلين بحيث تعتبر الشركة منتهية في مواجهة بعض الدائنين وقائمة وموجودة في مواجهة مجموعة أخرى من الدائنين وهذا ما يثير صعوبة في تطبيق النصوص القانونية إذ أن عدم نفاذ التمديد بالنسبة لأحد الدائنين يجعل الشركة في مواجهته منقضية وبالتالي وجب عليها مباشرة إجراءات التصفية في حين أن استمرار الشركة بالنسبة لمن لم يقدموا الاعتراض غير منازع فيه وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية وتمارس نشاطها بصفة عادية ويمكن حتى طلب شهر إفلاسها وهو ما لا يتوافق مع الواقع والقانون.

تجدر الإشارة أن المادة السالفة الذكر أكدت على انتهاء الشركة بتحقق الغاية ولكن لم تتطرق أبدا لحالة استحالة تحقق الغاية، قد تكون هته الاستحالة مطلقة يستتبع معها عدم إمكانية مواصلة نشاط الشركة وبالتالي حلها أو تكون نسبية يرجع تقريرها وحل الشركة بناءا عليها لأمر القضاء.[6]

2. هلاك رأس مال الشركة :

لا شك أن الشركة شخص معنوي من مقوماته الذمة المالية ا لتي يقابلها في القانون التجاري "رأس المال" وإنّ هلاك هذا الأخير سواء كليا أو جزئيا يؤدي بقوة القانون لحل الشركة[7]،ويستوي أن يكون الهلاك ماديا كنشوب حريق يؤدي لإتلاف موجودات الشركة[8] أو معنويا كسحب حق امتياز ممنوح للشركة وكل نشاطها يرتكز على استغلال هذا الحق[9]، والسؤال الذي قد يطرح بهذا الصدد ماذا إن كانت موجودات الشركة مؤمنة لدى شركة التأمين ؟ وجوابا على ذلك فإن الفقه اعتبر أن الشركة متى كانت قد أمّنت موجوداتها وهلكت هته الأخيرة وقبضت الشركة في مقابلها مبلغ التأمين فلا مبرر لحلها.[10]

إن المادة 438 من القانون المدني الجزائري جاءت عامة بحيث لم تحدد نسبة الهلاك الجزئي الدي يتسبب في انقضاء الشركة وبالتالي يمكن مبدئيا للشركاء الاتفاق على نسبة معينة في عقد الشركة إذا نزل عن حدها رأس المال تنحل الشركة وفي حال غياب النص الإتفاقي الأخير وأمام غموض النص التشريعي تكون السلطة في تقدير نسبة الهلاك الجزئي الذي يؤدي لحل الشركة لقاضي الموضوع وفقا لسلطته التقديرية ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.[11]

---

[5] Anne CHARVERIAT, Alain COURET, Bruno ZABALA, **Sociétés Commerciales**, Francis Lefebvre, Memento pratique, 44e édition, 2012, p137.

[6] الياس ناصيف، **مرجـع سابق**، ص 131 .

[7] المادة 1/438 القانون المدني الجزائري.

[8] كنزة رابحي و كنزة تروانسعيد، **إنقضـاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2017/2016 ص09.

[9] حسين بلهوان، **النظام القانـوني لإنقضاء الشركات التجارية – دراسة مقارنة** -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون أعمال، جامعة قسنطينة-1-، السنة الجامعية 2013/2012، ص18.

[10] إلياس ناصيف، **مرجـع سابق**، ص126.

[11] سامية جودي، **انقضـاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص فرع قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف-مسيلة-، السنة الجامعية 2019/2018، ص12.

من الجدير بالملاحظة أن الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر جاءت قاصرة إذ أنها من جهة لم تحدد نسبة للهلاك الجزئي لرأس المال الذي يؤدي لحل الشركة ومن جهة أخرى لم تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها في حال تحقق هذا الهلاك على عكس المشرع التونسي الذي حدد الهلاك الجزئي بنزول رأس المال المحدد في العقد عن النصف وأوجب على الممثل القانوني في حال تحقق هذا الهلاك استدعاء الجمعية العامة للفصل في حالة الشركة إما بمواصلة النشاط مع تسوية الإشكال أو تقرير حلها .[12]

في نفس سياق المادة السابقة جاء في الفقرة الثانية منها أن الشريك إذا تعهد بتقديم حصة متمثلة في شيء معين بذاته وهلك هذا الشيء قبل تسليمه للشركة تصبح الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، إن المشرع في هذه الفقرة لم يحدد طريقة تقديم الحصة هل على سبيل التمليك أم على سبيل الاستعمال وفقا لمقتضيات المادة 422 من القانون المدني مما يجعلها تشمل الطريقتين هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التسليم في كل من عقدي البيع والإيجار هو التزام على عاتق البائع أو المؤجر ومع ذلك إن اختل هذا الأمر لهلاك الشيء سقط عقد التقديم-فسخ قانوني لاستحالة التنفيذ العيني- سواء كان بيعا أو إيجارا وبذلك ووفقا للقواعد والمبادئ القانونية فإن هلاك الحصة قبل تقديمها للشركة يكون على البائع أو المؤجر، ونرى أنه بما أن الشركة عقد والعقد شريعة المتعاقدين يمكن لها مطالبة الشريك بحصة أخرى مادامت حقيقية ونافعة وتدخل في إطار موضوع الشركة أو السماح له بالانسحاب والإبقاء على الشركة مع الشركاء المتبقين[13] إذا لم تكن مشكلة من شخصين فقط وكان صاحب الحصة الهالكة أحدهما، لأنّ مشكل هلاك الحصة المعينة بالذات لا يؤثر على الشركة إلا إذا كانت هته الحصة لازمة لاستمرارية الشركة كبراءة اختراع تريد الشركة استغلالها وانقضى الحق في هته البراءة قبل تسليمها للشركة .

3. وفاة الشريك أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه :

إنّ أي تغيير يطرأ على أهلية الشريك يؤدي حتما لحل الشركة وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 439 من القانون المدني الجزائري ولكن النص جاء عاما ثم في الفقرة الثانية والثالثة يجيز المشرع إمكانية الاتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة في الحالات التي تنتهي فيها أهلية الشريك بالوفاة أو تنعدم بالحجر عليه وتتقيد بإفلاسه، من الجدير بالملاحظة من خلال متن النص أن المشرع أقر في الفقرة الأولى بانتهاء الشركة في حال إعسار الشريك ثم يأتي في الفقرة الثالثة ليجيز إمكانية استمرارية الشركة بين الشركاء في حال إفلاس الشريك أو الحجر عليه أو وفاته ولم يشر لإمكانية استمرارها في حالة إعساره، فذلك يعني إمّا أنه في حالة إعسار الشريك تنحل الشركة بقوة القانون أو أن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين في حال إعسار أحدهم قياسا على الإفلاس باعتبار أنه أشد قسوة من الإعسار.

أقر المشرع في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر على إمكانية استمرار الشركة بين الشركاء مع ورثة الشريك المتوفى إن كانوا قصرا لأن الإشكال لا يثور إن كانوا راشدين، بالنسبة للشركات التجارية شركة التضامن مثلا يكون الورثة القصر للشريك مسؤولون مسؤولية محدودة في حدود تركة مورثهم[14]، أما في شركة التوصية البسيطة فإن الشركة إن تقرر استمرارها مع ورثة الشريك المتضامن

---

[12] المادة 27 من قانون الشركات التجارية التونسي المؤرخ في 2000/09/03.

[13] إلياس ناصيف، **مرجـــع سابق**، ص128.

[14] المادة 562 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

القصر يسألون مسؤولية محدودة بقدر حصة مورثهم في الشركة[15]. ومن جهة أخرى فإن المشرع في نص المادة 439 من القانون المدني لم يحدد نطاق مسؤولية الورثة القصر للشريك المتوفى في الشركة المدنية مع الإشارة لكون مسؤولية الشريك في هذه الشركة مسؤولية شخصية وغير محدودة فهل يسأل الورثة القصر في حدود تركة مورثهم أم في حدود الحصة التي ساهم بها مورثهم في الشركة ؟ نحن نرى أنه وبما أن المسؤولية في الشركة المدنية شخصية وغير محدودة وجب أن تكون مسؤولية الورثة القصر للشريك المتوفى في حدود تركة مورثهم وهو ما لم يتطرق له المشرع أبدا مما يستوجب إعادة النظر في نص المادة.

يجب الإشارة لأن المشرع قد استثنى بعض الشركات من هته الأحكام كشركة المسؤولية المحدودة مثلا وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم فيما يتعلق بالشركاء المساهمين وكذا شركة التوصية البسيطة إذا تعلق الأمر بالشركاء الموصون.

4. إنسحاب الشريك من الشركة في حال كانت غير محددة المدة :

أجازت المادة 440 من القانون المدني للشريك في الشركة التي لم تحدد مدتها الانسحاب من الشركة وذلك بعد إعلام الشركاء الآخرين قبل الانسحاب شريطة أن لا يكون الانسحاب هذا صادرا عن غش أو في وقت غير ملائم، وبمفهوم المخالفة لنص المادة لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة في حال كانت مدتها محددة في العقد وذلك كون أن الشركة عقد وقد تم الاتفاق بين الشركاء على كل تفاصيله بما فيها المدة مما لا يترك للشريك مجالا للتملص من التزاماته بالانسحاب، وينفرد قاضي الموضوع بسلطة تقدير إن كان الانسحاب قد صدر في وقت غير لائق أو عن غش ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك كون أن ذلك يعتبر واقعة مادية لا قانونية.

5. إجتماع الحصص في يد شخص واحد :

إن تعدد الشركاء ركن مهم في عقد الشركة حتى يسمى العقد كذلك فلابد أن تتكون الشركة من شريكين فأكثر وبذلك فإذا اتحدت جميع الحصص في الشركة وتركزت في يد شخص واحد تنحل الشركة مبدئيا إلا أنّ المشرع تراجع عن هذا المبدأ بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث أن الحصص في هته الأخيرة لو تركزت في يد شخص واحد تتحول لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.[16]

6. إرادة الشركاء :

إن الشركة في أساسها عقد قائم على إرادة الأطراف ويمكنهم متى أرادوا وضع حد لهذا العقد وآثاره وهو ما أجازه المشرع الجزائري لما قرر جواز حل الشركة بالإجماع[17]، ويذهب المشرع في شركات الأموال لإمكانية حل الشركة عن طريق الجمعية العامة الغير العادية متى توافر شرطي النصاب القانوني والأغلبية .

7. الإندماج والانفصال :

---

[15] المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري.

[16] عبد القادر البقيرات، **محاضـــرات في القانون التجاري**، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص97.

[17] المادة 02/440 من القانون المدني الجزائري

يعرف الاندماج على أنه عملية ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى سواء كانت من نفس الشكل القانوني أو من شكل آخر وبهذا تنقضي الشركة المضمومة وتنتقل التزاماتها للشركة الدامجة[18]، ويعني هذا أن الشخصية القانونية للشركة أو الشركات المراد ضمها تنقضي.أما الانفصال فيعرف بأنه الانقسام الذي يحدث في الذمة المالية للشركة المنفصلة، بحيث تنقسم لشركات موجودة من قبل أو أخرى جديدة[19]، مع الإشارة أنه مادامت الالتزامات تنتقل للكيان الجديد في حالتي الاندماج والانفصال فإن ذلك يؤدي لزوال الشخصية القانونية وحل الشركة دون المرور بالتصفية .[20]

8. الحكم القضائي :

فضلا عن انقضاء الشركات بنص القانون وبإرادة الشركاء وفقا لمبدأ سلطان الإرادة فقد تنقضي الشركات بصدور حكم عن القضاء في حالات معينة يحددها القانون ويجيز فيها للقاضي بعد مراعاة مجموعة من الظروف القضاء بحل الشركة، حالات حل هته الأخيرة بحكم من القاضي تتعدد سنجملها فيما يلي :

- **حالة عدم وفاء الشريك بما تعهد به أو وجود أسباب معقولة تجيز الحل**[21] : لا شك أن الشركة عقد يوجب على أطرافه متى اتفقوا تنفيذ التزاماتهم التي تعاقدوا عليها وأمام عدم تنفيذ أي شريك لالتزامه يجيز القانون لأحد الشركاء الآخرين رفع دعوى أمام القضاء العادي للمطالبة بحل الشركة وهو ما يقابله في نظرية العقد "نظام الفسخ"، كما يجيز القانون إمكانية المطالبة بحل الشركة إذا توافرت أسباب معقولة تؤدي لذلك كوجود خلافات بين الشركاء أثناء حياة الشركة وتنفيذا لعقدها على أنه يجب أن يكون الخلاف معيقا لنشاط الشركة وأغراضها[22]، وذهب الاجتهاد القضائي لاعتبار أنه من بين هذه الخلافات التي تنشب بين الشركاء الاختلاف حول الحصص التي قدموها[23] وقد يكون أيضا الخطأ في إدارة الشركة وتعسف المدير في استعمال أموال الشركة أسباب معقولة للمطالبة بالحل القضائي لهاته الشركة[24]. مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد ماهية الأسباب المعقولة بل ترك ذلك لسلطة المحكمة الناظرة في موضوع دعوى الحل ويعني ذلك أنها لا تخضع لرقابة المحكمة العليا في ذلك.

أشارت المادة في فقرتها الثانية أن كل اتفاق يخالف ما تم ذكره سابقا يكون باطلا مما يعني أن حق الشريك في اللجوء للقضاء للمطالبة بحق الشركة هو حق من النظام العام ولا يجوز أبدا أن ينص عقد الشركة على حرمان الشريك من ممارسة حقه هذا.

---

[18] إيمان زكري، **حمايـــة الغير المتعاملين مع الشركات التجارية**، تأثير عملتي اندماج وانفصال الشركة على حقوق الغير، ص173، مقال منشور على الموقع الإلكتروني تاريخ الولوج 2020/06/10 : https://almerja.com/reading.php?idm=105817

[19] نسيمة بوجنان، **اندماج وانفصـــال الشركات التجارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 34.

[20] نسيمة بوجنان، **مرجـــع نفسه**، ص35.

[21] المادة من القانون المدني الجزائري

[22] BRUNO DONDERO, **Droit des Sociétés**, Chapitre 9 « Dissolution de Sociétés », 5eme Edition, Dalloz, 2017, p69

[23] هاني دويدار، **التنـظيم القانوني للتجارة**، الكتاب الثاني،-نظرية الأعمال التجارية،نظرية التاجر، موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية-، سنة 1998، ص 419.

[24] هاني دويدار، **مرجـــع نفسه**، ن ص.

- **حالة طلب فصل شريك، أو طلب الشريك إخراجه من الشركة**[25] : يجيز المشرع لأحد الشركاء المطالبة بفصل الشريك متى اعترض هذا الأخير على امتداد عقد الشركة أو كانت تصرفاته لا تتماشى مع ما تصبو إليه الشركة وهذا أمر بديهي لكون عقد الشركة قائما على وجود نية في الاشتراك تقتضي مساهمة فعالة وإيجابية في نشاط الشركة وأن الشريك بإبداء رغبته في عدم تمديد الشركة تنعدم فيه نية الاشتراك مما يجوز للشركاء الآخرين أو أحدهم التقدم للقضاء بطلب لفصل الأول، تجدر الإشارة لأن المادة تضمنت عبارة أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين، إنه ولما اشترط المشرع صراحة وجود شرط استمرارية الشركة بين الشركاء الباقين فإن القول بوجود تصرف يعد سبب مقبول لحل الشركة يعد تناقضا لأن الأصح أن تكون تصرفات الشريك سببا مقبولا لفصله من الشركة وليس لحل الشركة مادامت ستبقى مستمرة بين الباقين.

وفي نفس سياق المادة يمكن للشريك التقدم بطلب للقضاء بإخراجه من الشركة متى كانت الشركة محددة الأجل، لأنه في حال كانت الشركة غير محددة المدة لا يطلب من القضاء بل يتم الانسحاب بعد إعلام الشركاء كما سبق ووضحنا ذلك، ويقدم الشريك طلب الإخراج من الشركة إلى القضاء مستندا على أسباب معقولة ويجوز للمحكمة قبول الطلب من عدمه تحت سلطتها التقديرية في مدى جدية الأسباب المقدمة من الشريك، على أن تنقضي الشركة في حال قبول الطلب وإخراج الشريك إلا إذا تم الاتفاق في العقد التأسيسي على أن الشركة تستمر بين الباقين.

- **حالة الإفلاس** : قد تعتري الشركة أثناء سيرها صعوبات وعوائق تحول دون الوفاء بديونها في الآجال المتفق عليها مما يؤدي ذلك لتوقفها عن الدفع ومباشرة إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية في حقها[26]، ولكي يتقرر وجود حالة الإفلاس من عدمه لابد من صدور حكم قضائي[27]، ولكن الجدير بالذكر ليس بمباشرة إجراءات الإفلاس تنحل الشركة بالضرورة بل لا بد أن تنتهي هته الإجراءات بقفل التصفية لعدم كفاية الأصول[28] هذا في الحالة التي حقيقة لا تكون فيها أصول كافية لتسديد ديون جماعة الدائنين بيد أنه يجيز المشرع لمن له المصلحة حتى المدين التقدم بطلب للعدول عن الحكم متى أظهر وجود كاف للأصول[29]، مما يعني أن حكم قفل التصفية لعدم كفاية الأصول هو حكم مؤقت يمكن العدول عنه في أي وقت .[30]

---

[25] المادة 442 من القانون المدني الجزائري

[26] المادة 216 من القانون التجاري الجزائري.

[27] علي البارودي، **الأوراق التـــجارية والافلاس**، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص262.

[28] صخر براهمية، **انقضاء الشـــركة التجارية بحكم قضائي**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربية بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2016/2015، ص21.

[29] المادة 356 من القانون التجاري الجزائري

[30] Bilal DINC, **Droit et pratique de la faillite dans le ressort de la Cour d'appel de Lyon : 1838-1889**. Droit, Université d'Auvergne - Clermont-Ferrand I, 2015, p233.

وقد يؤدي تسديد ديون جماعة الدائنين لاستحالة مواصلة الشركة لنشاطها[31] مما يحتم أمر حلها ومباشرة إجراءات تصفيتها وذلك لحدوث نزيف حاد في أصول الشركة-رأس مالها- إثر تسديد الديون.

في الأخير تجدر الملاحظة أنه فقط في حالة الحكم بقفل التصفية لعدم كفاية الأصول ولم يقدم من له المصلحة طلبا للعدول عن الحكم القضائي وحالة استحالة الشركة مواصلة نشاطها بعد تسديد الديون الواقعة على عاتقها يمكن القول أن الشركة تم حلها بسبب الإفلاس.

- **صدور حكم جزائي يقضي بعقوبة تكميلية** : قد يحدث أحيانا ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة ما، ما يستدعي قيام المسؤولية الجزائية في حقه وفق ما يقتضيه القانون من شروط لذلك[32]، وفي هذا الصدد يجيز المشرع للقاضي عند النطق بالعقوبة الأصلية النطق أيضا بعقوبة تكميلية للأولى، وإن ما يهمنا في العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري عقوبتي حل الشخص المعنوي و المنع النهائي من ممارسة النشاط، إن تطبيق عقوبة حل الشخص المعنوي يؤدي بالضرورة لقيام إجراءات التصفية والقسمة بالنسبة لهذا الأخير إن كان شركة كما في بحثنا الحالي، ومن جهة أخرى فإن القضاء بالمنع النهائي من ممارسة النشاط يجعل من الشركة كشخص معنوي دون موضوع وبالتالي دون محل[33] مما يستوجب بطلانها ومباشرة إجراءات تصفيتها وقسمتها.

ملاحظة :

- لاحظنا من خلال بحثنا من يعتبر أن بطلان الشركة هو سبب من أسباب حلها ولابد من توضيح الأمور، إن التحدث عن انقضاء الشركة أو حلها هو الحديث عن شركة موجودة واقعا وقانونا وبذلك وجود شركة قائمة على رابطة عقدية صحيحة وقانونية ومنتجة لآثارها حتى وإن كانت قابلة للإبطال وتقرر فك هته الرابطة العقدية بالأسباب السالفة الذكر، أما الحديث عن بطلان الشركة يعني عدم الاعتراف بالوجود القانوني أصلا للشركة وحتى البطلان يحدث نتائجه بأثر رجعي ويعيد المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ولا مجال هنا للقول بحل الرابطة العقدية بل بطلانها واعتبار العقد كأن لم يكن إلا في حالة الشركة الفعلية وحتى في هذه الحالة لا يمكن القول بأن الرابطة العقدية انحلت بالبطلان حتى وإن أدى ذلك لتصفية الشركة لأن الاعتراف بوجود الشركة هنا لا يعدو عن كونه اعتراف فعلي وليس قانوني، وبالتالي فإن القول بأن البطلان سبب من أسباب حل الشركة طرح مردود عليه بل يجب القول أن إبطال الشركة سبب من أسباب حل الشركة وشتان بين الإبطال والبطلان لأن العقد القابل للإبطال عقد صحيح منتج لآثاره لكنه معيب في جزء منه ما قد يؤدي لإبطاله.

---

[31] صخر براهمية، **مرجـــع نفسه**، ص22.

[32] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[33] صخر براهمية، **مـــــرجع سابق**، ص30.

- هناك من يرى أن التأميم سبب من أسباب انقضاء الشركات، إن التأميم هو نقل مؤسسة من الملكية الخاصة للملكية العامة وحسب آراء الفقه واجتهاد لمحكمة النقض المصرية فإن التأميم لا يؤدي حتما لانقضاء الشركة التجارية طالما يرى القانون بوجوب احتفاظ الشخص المعنوي باستقلاليته واستقلالية ذمته المالية عن الدولة.[34]

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات.

فضلا عن الأسباب العامة التي أسلفنا ذكرها والتي تنقضي بها كل الشركات لقد جاء القانون التجاري ببعض الأحكام كقواعد خاصة تنقضي بها مجموعة من الشركات منها ما هو استثناء للقاعدة العامة ونطبق في صدده القاعدة الفقهية والمبدأ القانوني " الخاص يقيد العام " وهو ما سنتطرق له تباعا فيما يلي :

1- الأسباب الخاصة بشركة المساهمة :

- إنخفاض عدد الشركاء : بعد الإطلاع على المادة 592 من القانون التجاري الجزائري يظهر جليا أن المشرع اشترط لتكوين شركة المساهمة وتحت ركن تعدد الشركاء على الأقل 07 أشخاص وإن النزول تحت هذا العدد يجعل من الشركة مهددة بالحل[35] إن لم تسوِ وضعيتها القانونية، وقد عمد المشرع الجزائري لمنح الشركة مهلة سنة لتسوية الوضعية أو يجوز في حالة عدم تسويتها لكل ذي مصلحة طلب من القضاء حلها ومع ذلك يجوز تسوية الوضعية قبل الفصل في موضوع الدعوى حتى أن المشرع أجاز للمحكمة منح الشركة مهلة 6 أشهر أخرى لتسوية الإشكال .[36]

يظهر أن نص المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري ابتدأ بلفظ " يجوز " هل يعني ذلك أن للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير الحل من عدمه ؟

نرى أن نزول عدد الشركاء عن حده الأدنى يكون خرقا لقاعدة قانونية من النظام العام يستوجب أن يكون جزاء مخالفتها آمر ومتعلق بالنظام العام فإن ترك جواز تقرير الحل من عدمه في يد القضاء يزيل الصبغة النظامية التي يريدها المشرع من خلال فرضه 07 شركاء من أجل تأسيس شركة المساهمة مما يستوجب إعادة النظر في النص بسحب هته السلطة التقديرية من القضاء التي لا تتماشى ومبتغى المشرع من فرض عدد معين من الشركاء.

- إنخفاض رأس المال : سبق وقلنا أن الهلاك الجزئي لرأس مال الشركة يؤدي لحلها[37] وفقا للقواعد العامة ولكن في التقنين التجاري حدد المشرع الجزائري نسبة للهلاك بحدود ثلاث أرباع رأس المال إن نزل تحتها هذا الأخير وجب على أجهزة الإدارة سواء كان مجلس الإدارة في الإدارة التقليدية أو مجلس المديرين في الإدارة الحديثة استدعاء الجمعية العامة الغير العادية بغرض البت في استمرارية الشركة من عدمها وذلك إما بتقرير حل الشركة قبل حلول أجلها أو إنقاص رأس مالها لكن الاجتهاد

---

[34] نسيمة بوجنان، **مـــــرجع سابق**، ص 28.

[35] حسان مقورة، **النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-مسيلة-، السنة الجامعية 2016-2017، ص55.

[36] المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري.

[37] أنظر الصفحة -06-.

القضائي الفرنسي يرى أنه يجب إعطاء وقت أو مهلة للشركة بغرض الزيادة في رأس مالها أو تحولها لشركة أخرى برأس مال أقل.[38]

2- الأسباب الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة :

- إنخفاض رأس المال : بعد استقراء نص المادة 589 من القانون التجاري الجزائري يظهر أن المشرع يوجب على المدير استشارة الشركاء للوقوف على مدى وجوب إصدار قرار الحل في حال انخفاض رأس المال عن ثلاثة الأرباع ¾، ثم في الفقرة الثالثة من نفس المادة يجيز المشرع لمن يهمه الأمر اللجوء للقضاء من أجل المطالبة بحل الشركة في حال إدا لم يستشر المدير الشركاء أو إذا كانت مداولة هؤلاء غير صحيحة[39] وما يعاب على نص المادة هذا أنه جاء قاصرا ولم يتطرق للحالة التي تكون فيها مداولة الشركاء صحيحة ويتقرر فيها استمرار الشركة هل يجب تخفيض رأس مالها وذلك من خلال تعديل القانون الأساسي للشركة أم الزيادة في رأس المال ِلم يتماشى والقانون الأساسي والحالة أيضا التي تكون فيها مداولة الشركاء صحيحة ولكن دون الخروج بقرار يفصل في وضعية الشركة .
- زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى : قد حدد المشرع الجزائري الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة ب 20 شريك كحد أقصى غير أن المشرع تراجع عن هذا الحكم بموجب تعديل أحكام القانون التجاري بالقانون رقم 15-20 ليرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء لحدود 50 شريكا[40]، وإنه في حال زيادة عدد الشركاء عن هذا الحد يستوجب إما تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في أجل سنة من الزيادة أو حلها إلا إذا تراجع العدد خلال هذا الأجل[41]، ومما يتضح من متن النص أن حل الشركة ها هنا حل قانوني بحيث لم يجز المشرع إمكانية المطالبة قضائيا بحل الشركة ممن يهمه الأمر.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن انقضاء الشركات

المطلب الأول : أحكام تصفية موجودات الشركة

1. تعريف التصفية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التصفية إنما اكتفى بتبيان طرق التصفية و إجراءاتها و كيفية تعيين و عزل المصفي و تحديد صلاحياته و حقوق الشركاء في حالة التصفية بموجب التقنين المدني و التقنين التجاري، تاركا التعريف للفقه و الذي قدم بدوره مجموعة من التعريفات نذكر منها:

"مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة و استيفاء حقوقها و حجز موجوداتها و سداد ديونها ."

---

[38] عبد الفتاح الرحماني، **انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1998/1997، ص21.

[39] نجاة مخيش، **النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، السنة الجامعية 2017/2016، ص49.

[40] نجاة مخيش، **مرجـــع نفسه**، ن ص.

[41] المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

"مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء، و استيفاء حقوقهم من الشركة و الوفاء بما عليها من ديون و بيع موجوداتها" [42].

"مجموعة الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة و دفع ما عليها من ديون و تحصيل ما لها من ذمم و تحويل موجوداتها إلى نقود لإمكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة [43]."

"مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء أعمال الشركة الجارية، و ما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها، و دفع الديون المترتبة عليها، و تحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع و التوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عمليات القسمة و تحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية و ما يترتب على كل منهم دفعه إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها[44]."

جاءت تعريفات الفقهاء متوافقة حيث استندت في تعريفها لعملية التصفية على أنها مرحلة ضرورية للشركة التي تقرّر حلها، و تهدف هذه العملية إلى إتمام الأعمال التي كانت الشركة بصدد إنجازها، يلي هذا الإجراء تحديد موجودات الشركة لغرض بيعها و تسديد ما عليها من ديون و استيفاء حقوقها من الغير، و يتم توزيع المتبقي من عملية بيع موجودات الشركة على الشركاء. غير أن الفقه قد تجاهل تماما ذكر المسؤول عن عملية التصفية (المصفي أو من يعتبر في حكمه) و تحديد المدة اللازمة للتصفية.

كما أن التعريفات قد تضمنت فكرة ارتباط عملية التصفية بمرحلة القسمة و التي عرفت اختلافا فقهيا، فالفقه التقليدي يقول بوجود ارتباط وثيق بين التصفية و القسمة، فإن لم تكن هناك قسمة لا حاجة للتصفية فهي مقررة لمصلحة الشركاء؛ و مثال ذلك اجتماع جميع الحصص في يد شريك واحد أو اندماج شركة في شركة اخرى و نقل كامل رأسمالها إليها. و يرى فريق آخر أن التصفية عملية منفصلة نسبيا عن القسمة، فهي مقررة لمصلحة الدائنين لاستيفاء ديونهم و بذلك تكون إلزامية و إن لم تحصل القسمة. بينما ظهرت آراء اخرى منها ما يقول أن التصفية لا تكون لمصلحة الشركاء أو الدائنين بل يجب أن تتم و إن لم تكن الذمة المالية للشركة مخصصة للقسمة و رأي آخر يقول بان التصفية آخر عمل من أعمال إدارة الشركة [45].

الشركة التي تتعرض للحل لأي سبب من أسباب انقضاء الشركات سواء كانت شركة مدنية أو تجارية تخضع لأحكام التصفية، باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و من تم فإنها تفتقد للذمة المالية المستقلة مما يجعلها غير خاضعة لعملية

---

[42] رحماني عادل، **تصفية الشـــركات التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص6.

[43] عفاف سوالمية، **تصفية الشركـــات التجارية**، شركة التوصية البسيطة (أنموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص8.

[44] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، **تصفية الشركـــات و قسمتها**، الجزء 14، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2011،ص15.

[45] [46] انظر: إلياس ناصيف، **المرجـــع نفسه**، ص19 و مابعدها.

التصفية بهذا المفهوم إنما لمجرد تسوية حسابات بين الشركاء[46]، ومن الضروري إتباع عنوان أو اسم الشركة بعبارة – شركة في حالة تصفية- و ذلك حماية للمتعاملين مع الشركة خلال فترة التصفية[47].

2. طرق التصفية:

أدرج المشرع الجزائري طريقتين لتصفية أموال الشركة في القانون المدني و القانون التجاري، تتمثل الأولى في التصفية الاتفاقية و الثانية في التصفية القضائية.

- **التصفية الاتفاقية:**

يطلق عليها أيضا التصفية النظامية، تتم برضا الشركاء في العقد التأسيسي، بحيث يتفقون بالأغلبية على طريقة و كيفية تعيين المصفي مع تحديد سلطاته بشرط ألا تكون مخالفة للأحكام القانونية[48]، مع إمكانية مباشرة الشركاء لعملية التصفية عند الضرورة بمقتضى الم 445 ق م، غير أن المشرع لم يتطرق لحالات الضرورة التي يمكن للشركاء فيها ذلك. أما بالنسبة للحالات التي يتم تصفية الشركة فيها تصفية اتفاقية أو اختيارية فهي نفس حالات حل الشركة و هي كالآتي :

ـــــ انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم يقرر الشركاء تمديدها؛

ـــــ إتمام الهدف من تأسيس الشركة أو استحالة اتمامها؛

ـــــ صدور قرار من الشركاء بفسخ عقد الشراكة أو تصفيتها في حالة وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو انسحابه أو تعرضه للإفلاس [49].

- **التصفية القضائية:**

و هي تصفية إجبارية تتم بواسطة القضاء في حال عدم اتفاق الشركاء في القانون الأساسي للشركة على بنود تنظيمية لعملية التصفية[50]، حيث تنص المادة 778 ف1 ق ت ج على انه: " في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة و ذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم ."

كما تشير نفس المادة في فقرتها الثانية إلى أنه يجوز لأشخاص معينين تقديم طلب إلى القسم الإستعجالي لاستصدار أمر بالتصفية بعد توافر نفس الشروط المذكورة أعلاه المتمثلة في عدم وجود بنود تنظيمية لعملية التصفية في القانون الأساسي للشركة و عدم

---

[46] انظر: رحمان عادل، **المرجع الســـابق**، ص 8.
[47] المادة 766 فـ2 من القانون التجاري الجزائري.
[48] سوالمية عفاف، **المرجع الســـابق**، ص9.
[49] رحماني عادل، **المرجع الـــسابق**، ص 9 -10.
[50] نفس المرجع، ص 10.

وجود اتفاق لاحق بين الشركاء، و هؤلاء الأشخاص هم أغلبية الشركاء في شركة التضامن؛ الشركاء الممثلين لعُشر (10/1) رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة؛ دائني الشركة[51].

3. الإطار القانوني للمصفي:

المصفي هو شخص تناط به أعمال التصفية و هو الذي يعهد إليه عند حل الشركة أن يقوم بتصفيتها، فهو بذلك يمثل شخصية الشركة الاعتبارية في جميع الأعمال التي تتعلق بتصفيتها.[52]

- **تعيين و عزل المصفي :**
  - **من قبل الشركاء:**

يتفق الشركاء بالأغلبية في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق له على تعيين المسؤول عن عملية التصفية؛ حيث يجوز أن يكون المصفي من الغير أو من الشركاء أو المدير أو المسير[53]، و ذلك ما طرح تساؤلات حول ما إذا كان سبب حل الشركة خطأ المسير أو المدير، كيف يعقل أن يكون هذا الأخير هو المصفي لأموال الشركة التي تسبب لها في ضرر.

و قد نصت الم 782 ق ت ج على أن تعيين المصفي من قبل الشركاء يكون في حالتين فقط، إذا تضمن العقد التأسيسي سبب حل الشركة أو قرر الشركاء حل الشركة، إضافة إلى كيفية تعيين المصفي حسب شكل الشركة حيث يعين المصفي في شركة التضامن بإجماع الشركاء، في شركات ذات المسؤولية المحدودة بأغلبية رأس المال، و في شركات المساهمة بتوافر النصاب القانوني للجمعية العامة العادية.

  - **من قبل القضاء:**

في حالة ما إذا استحال تعيين المصفي باتفاق الشركاء يتم تعيينه بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة و يجوز لكل من يهمه الأمر تقديم اعتراض أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفي آخر في أجل 15 يوما من تاريخ نشر الأمر مع الإشارة أن نص المادة جاء بلفظ " معارضة " والأصح اعتراض لكون أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة ها هنا أمر ولائي قابل للمراجعة وفقا لما تقتضيه أحكام الأمر على ذيل عريضة ، أما إذا كان الحل قضائيا فيتم تعيين المصفي في قرار الحل[54].

ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية توزع في الولاية التي يوجد بها مقر الشركة و يكون متضمنا لبعض البيانات[55].

---

[51] سوالمية عفاف، **المرجع السابق**، ص 11.

[52] مريم نور، **تصفية الشركات التجارية**، شركة المساهمة(أنموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014/2013،ص 9.

[53] المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

[54] المادتين 783 و 784 من القانون التجاري الجزائري

[55] المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

يكون المصفي قابلا للعزل و تثبت سلطة العزل لمن كانت له سلطة التعيين و ينشر أمر العزل حتى يتسنى للغير العلم بزوال صفته في تمثيل الشركة [56]. يكون المصفي مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها حال مباشرة عمله، ولكن الفقه إختلف حول طبيعة هته المسؤولية عقدية هي أم تقصيرية فالبعض يرى أن المصفي مسؤوليته عقدية مسؤولية الوكيل المأجور اتجاه الشركة[57]، أما في مواجهة الغير فمسؤوليته تقصيرية أما جانب آخر يرى أنه إدا كانت التصفية اتفاقية فإن مسؤولية المصفي تكون عقدية أما إن كانت قضائية فمسؤوليته مسؤولية تقصيرية أساسها الإخلال بالتزام قانوني[58]، ولكن الراجح أن مسؤولية المصفي اتجاه الغير مسؤولية تقصيرية قوامها الفعل الضار أما مسؤوليته اتجاه الشركة مسؤولية عقدية مادام المصفي في حالتي التصفية الاختيارية والقضائية وكيلا عن الشركة يربطه بها عقد وكالة.

لم تحدد مدة التصفية ولكن حدد المشرع مدة وكالة المصفي بثلاث سنوات قابلة للتجديد ممن كانت له سلطة التعيين بشرط تبيان المصفي للأسباب التي حالت دون إقفاله للتصفية.

- **صلاحيات المصفي:**

تحدد صلاحيات المصفي من قبل الشركاء في العقد التأسيسي أو النظام الداخلي إذا كان التعيين من قبلهم، في حالة إغفال ذلك يكون له ممارسة جميع الأعمال التي تقتضيها عملية التصفية ، أما إذا كان التعيين قضائيا فيحدد أمر التعيين صلاحيات المصفي و سلطاته، على أنه لا يمكن الاحتجاج بالقيود الواردة على صلاحياته على الغير [59].

يقوم المصفي بمجموعة من الأعمال أهمها تمثيل الشركة أمام القضاء، استيفاء حقوقها و سداد ديونها، استدعاء الشركاء في مدة 6 أشهر من تعيينه للنظر في أصول و خصوم الشركة و متابعة عملية التصفية، إضافة إلى وضع قائمة الجرد و حساب الاستثمار العام و حساب الأرباح و الخسائر في ظرف 3 أشهر من قفل كل سنة مالية و تقرير يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة، و يكون للمصفي القيام بالأعمال التحفظية لصالح الشركة [60].

لا يجوز للمصفي مباشرة أعمال جديدة بإرادته لأن هذا يتنافى مع غرض التصفية و مع ذلك يجوز له مباشرة الأعمال اللازمة لإتمام أعمال سابقة تولتها الشركة بمقتضى الم 446 ق م ج، غير أنه بالنسبة للشركات التجارية لا يمكن للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو مباشرة دعاوى جديدة لصالح التصفية كمقاضاة مديني الشركة دون أن يأذن له الشركاء أو المحكمة المعينة له و ذلك وفقا لنص الم 788 ف 3 ق ت ج.[61]

4. آثار التصفية:

---

[56] هاني محمد دويدار، **المرجع السابق**، ص 425.

[57] المرجع نفسه، ص 426.

[58] حسن أحمد محيمد، **المركز القانوني للمصفي في شركة الأموال العامة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص71.

[59] المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.

[60] رحماني عادل، **المرجع السابق**، ص28-29، انظر: إلياس ناصيف، **المرجع السابق**، ص 160.

[61] عبد القادر البقيرات، **المرجع السابق**، ص103.

يترتب عن حل الشركة انقضاء الشخصية المعنوية غير أن الفقه و القضاء اعترف بالشخصية المعنوية للشركة المنحلة مع وجوب إرفاق عنوان أو اسم الشركة ببيان " شركة في حالة تصفية"، و ذلك نظرا للإجراءات المتخذة أثناء مرحلة التصفية[62]، مع الإشارة ها هنا أن الشركة تبقى محتفظة بالشخصية الاعتبارية لحاجيات التصفية وفقط بدعوى أنه وإن خرجت عن هذا الإطار فإنها تزول ولا يمكنها بتاتا ممارسة أعمال جديدة[63] و يكون المصفي هو الممثل القانوني للشركة في حالة التصفية، و قد قررت محكمة النقض المصرية أنه مراعاة لمصلحة الشركة، دائنيها و مدينيها، انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية، حتى تنتهي التصفية، و إذن فإن كل موجودات الشركة بما فيها الدفاتر تعتبر أثناء التصفية مملوكة لها، لا ملكا شائعا بين الشركاء، فلا يصح أن يوقع أحدهم الحجز الإستحقاقي على ذلك.[64]

يترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حالة التصفية احتفاظ الشركة بمركزها الرئيسي و عنوانها أو تسميتها و جنسيتها و حقها في التقاضي، و إمكانية اندماجها مع شركة أخرى أو انفصالها عنها[65]، كذلك فإن بقاء الشخص المعنوي يضمن الحفاظ على الذمة المالية للشركة من أن تصبح مالا شائعا بين الشركاء و في ذلك حماية لمصلحة الدائنين، و الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة في حالة التصفية يسهل المهام الموكلة للمصفي.[66]

5. إقفال التصفية:

تنتهي التصفية بمجرد مصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على الحساب الختامي و من ثم إقفال التصفية، لكن في الحالة التي ترفض هذه الجمعية المصادقة على الحساب الختامي المقدم من المصفي، يجوز للمصفي أو كل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة من أجل الحكم بالتصديق على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفي و الذي يودعه قبل ذلك في كتابة المحكمة وعند الاقتضاء تتولى المحكمة إقفال التصفية و ذلك ما نصت عليه المادة 774 ق ت ج.[67]

يتم نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.[68]

بانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ويتم شطبها من السجل التجاري ويصبح صافي موجودات الشركة أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء.[69]

---

[62] المادة 444 من القانون المدني الجزائري، المادة 766ف2 من القانون التجاري الجزائري

[63] أشرف أحمد عبد الوهاب وإبراهيم سيد أحمد، **عقد الشركة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، مصر، ص160.

[64] إلياس ناصيف، **المرجع السابق**، ص34.

[65] المرجع نفسه، ص 42 و مابعدها.

[66] بن عفان خالد، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية الجزائرية** ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015، ص82.

[67] المرجع نفسه، ص 224.

[68] المادة 775 من القانون التجاري الجزائري.

[69] عبد القادر البقيرات، **المرجع السابق**، ص 104.

المطلب الثاني : أحكام قسمة موجودات الشركة

بعد قفل التصفية ونشر ذلك تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وبالتالي فإن ما تبقى من موجودات الشركة يصبح ملكا للشركاء على الشيوع على أن تتم قسمة هته الموجودات بين الشركاء إما اتفاقا وفقا لما هو منصوص عليه في عقد الشركة أو القانون إتباعا لأحكام قسمة المال الشائع وفقا لما جاء في المادة 448 من القانون المدني الجزائري.

غير أن المشرع في القانون التجاري ذهب لإمكانية قيام المصفي بتوزيع الأموال أثناء التصفية إن تحولت كلها لنقود مع مراعاة مصلحة وحقوق الدائنين .[70]

1. **طرق القسمة :**

- **قسمة اتفاقية :**

يتضح من نص المادة 443 من القانون المدني أنا القسمة تكون اتفاقية في الأصل سواء تم الاتفاق على ذلك في العقد التأسيسي للشركة أم في عقد لاحق ويطبق في هته الحالة البنود المتفق عليها بما أن العقد شريعة المتعاقدين مع الإشارة أن الشركاء يمكنهم الاتفاق في العقد على تطبيق أحكام قسمة المال الشائع ويتم تطبيق أحكام هدا الأخير مباشرة دون اللجوء للقضاء.

- **قسمة قضائية :**

قد لا يتفق الشركاء على كيفية تقسيم أموال الشركة مما يستدعي ذلك تدخل القضاء لحل هذا النزاع وذلك بتقرير قسمة موجودات الشركة بما يتوافق مع قسمة المال الشائع في القانون المدني ومن هذا المنطلق فإن تطبيق أحكام قسمة المال الشائع يكون فقط في حالة عدم وجود اتفاق بين الشركاء لأنه في حالة ما إذا كان هناك اتفاق سابق بين هؤلاء على طريقة التقسيم ثم جرى خلاف حول ذلك فإن القضاء يستقي حل الخلاف من خلال ما تم الاتفاق عليه وليس بتطبيق أحكام المال الشائع.

- **قسمة المهايأة :**

إن قسمة المهايأة هي قسمة الانتفاع على المال الشائع تتحقق متى توافر سببين أولهما عدم إمكانية الانتفاع المشترك بالمال الشائع أما ثانيهما فيتمثل في عدم رغبة الشركاء لوضع حد لحالة الشيوع.

تنقسم قسمة المهايأة بدورها إلى مهايأة زمنية والتي تعرف على أنها مناوبة في الانتفاع بالمال الشائع[71] وأخرى مكانية والتي عرفت أنها تلك القسمة التي يتفق فيها الشركاء على تخصيص منفعة لكل منهم على جزء مفرغ يقابل حصته في المال الشائع مقابل التنازل للآخرين عن الانتفاع بالأجزاء المتبقية.[72]

---

[70] المادة 794 من القانون التجاري الجزائري.

[71] عبد الهادي درار، **قسمة المهايأة كآلية لادارة الملكية الشائعة في ظل القانون المدني الجزائري**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثالث، سبتمبر 2017، الجزائر، ص351.

[72] محمد بلبل، **القسمة المهيأة المكانية في القانون المدني الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24-العدد02-،أوت 2018، الجزائر، ص82.

2. **إجراءات القسمة :**

- **استيفاء الدائنين لدينهم :**

يدخل في هذا الإطار تسديد ديون الدائنين الحالة، مع الاحتفاظ بالأموال الكافية لتسديد الديون المؤجلة أو المتنازع فيها وحتى رد القروض والمصاريف التي باشرها الشريك لمصلحة الشركة باعتبار أنها دين على الشركة وجب تسديده ولابد الإشارة أن هته المرحلة هي الأولى قبل عملية القسمة وذلك ضمانا لمصلحة الدائنين-الغير-.

- **إسترداد الحصة أو قيمتها :**

تأتي هته المرحلة بعد تسديد الديون التي تقع على عاتق الشركة أو طرح قيمة تلك الديون المؤجلة لتسديدها مستقبلا، ولكن الاسترداد يختلف بين ما إن كانت الحصة قد قدمت على سبيل التمليك أم الاستعمال[73]، فإن كانت الحصة قدمت على سبيل التمليك لا يجوز استردادها بل للشريك الحق فقط في استرداد قيمتها نقدا ولكن إذا تم الاتفاق في العقد أن حصة الشريك إن بقيت على حالها بعد تصفية الشركة يمكن استردادها فهدا جائز[74]، أما إن كان تقديم الحصة على سبيل الاستعمال فيسترد الشريك حق استعمال الشيء، أما إن كان الشريك قد قدم حصة بعمل فإنه يسترد حريته للقيام بعمل آخر بمجرد حل الشركة.

- **قسمة فائض التصفية :**

إنه وبعد الانتهاء من الإجراءات السالفة الذكر إن لم يتبقى موجودات أو لم يتبقى مال كاف لسداد حصص الشركاء فإن هؤلاء يتحملون الخسارة إما بحسب النسبة المتفق عليها في العقد التأسيسي وإذا لم يشتمل العقد على تحديد تلك النسبة فيتحمل كل شريك الخسارة على حسب مساهمته في رأس المال على أن تقدر قيمة الحصة بعمل بمدى انتفاع الشركة من العمل[75]، غير أنه يحدث أن يتم استنفاذ الإجراءات السابقة ويتبقى جزء من أموال الشركة تسمى فقها بفائض التصفية والتي هي عبارة عن أرباح كانت قد حققتها

---

[73] بعد دراسة بعض المراجع الجزائرية التي تفرق بين حالتين لتقديم الحصص العينية والتي حسبها إما أن تكون الحصة مقدمة على سبيل الملكية فنكون بصدد تطبيق أحكام عقد البيع وإما أن تكون الحصة مقدمة على سبيل الانتفاع فنكون أمام تطبيق قواعد عقد الإيجار وهدا كله استنادا لأحكام المادة 422 من التقنين المدني، ولكن إدا ما قمنا بالتدقيق والتمحيص في محتوى المادة ، لاسيما مقارنة النص العربي للمادة مع ما ورد من ترجمة في النص الفرنسي يتضح جليا أن الفقه الجزائري يخلط بين الانتفاع (l'usufruit) كحق مركب من حقي الاستعمال والاستغلال وبين حق الاستعمال وحده (la jouissance) ، فلا شك أن الملكية كحق تتفرع لحقين أولهما ملكية الرقبة ، وثانيهما حق الانتفاع أو كما سماه المشرع في صلب المادة 422 من التقنين المدني " حق المنفعة " ، وإنه لا شك فقها وقانونا أن صاحب حق الملكية يمكن أن يتنازل نهائيا للشركة عن حق المنفعة أو الانتفاع ويبقى محتفظا بملكيته للرقبة ويطبق في دلك قواعد البيع العادي ودلك لتمكين الشركة من استعمال الحصة من جهة واستغلالها واستثمارها من جهة أخرى ، وفي هده الحالة حتى وإن تنازل الشريك عن حق الانتفاع-المنفعة- لصالح الشركة فلا يمكن بتاتا القول بأن الحصة العينية مقدمة على سبيل الانتفاع بل تكون على سبيل التمليك- نقل ملكية حق مالي-، ولكن بالمقابل فإن تقديم الحصة وفقا للطريقة الثانية يكون على سبيل الاستعمال فقط كأن يقدم الشريك للشركة عقارا تتخده مقرا اجتماعيا لها ، وليس كما يراه البعض على أساس أنه إنتفاع.

Voir Aussi : Dominique LEGEAIS, **Droit Commercial et Des Affaires**, Sirey, 23e édition, 2017, page 164.

[74] ماليه معارفية، **تصفية الشركات التجارية وقسمتها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر-1-، السنة الجامعية 2012/2011، ص50.

[75] المادة 425 من القانون المدني الجزائري.

الشركة، إن توزيع هذا الفائض يختلف بين الشركات المدنية والتجارية فبالنسبة للأولى يتم توزيعه على أساس نسبة مشاركة الشريك في الأرباح[76]، غير أنه في الشركات التجارية يتم اقتسام فائض التصفية بحسب نسبة مساهمة الشريك في رأس المال إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك وهو ما يعني أن الشريك محروم من هذا الفائض في الشركات التجارية وهو ما يعاب على المشرع الجزائري إذ أن هته المادة لا تتماشى وعقد الشركة الذي يقوم في أصله على مبدأ المساواة بين الشركاء مما يتعين إعادة النظر فيها.

خاتمة :

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى تعدد الأسباب ولكن النتيجة واحدة وهي انقضاء الشركة وأن نفس الآثار تقريبا التي ترتب عن انقضاء الشركة المدنية تترتب عن انقضاء نظيرتها التجارية مع وجود زيادة طفيفة بالنسبة لهاته الأخيرة لخصوصية النشاط التجاري والبيئة التجارية وأن بعد دراستنا لأحكام موضوع انقضاء الشركات توصلنا في الأخير لمجموعة من النتائج أوردناها كما يلي :

- أن الشركة تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بقوة القانون ولا مجال للقول باستمرارها سنة فسنة بنفس الشروط.
- تطرق المشرع لحل الشركة بتحقق الغاية ولم يتطرق لحالة استحالة تحقيق هاته الغاية سواء كانت الاستحالة نسبية أو مطلقة.
- لم يتطرق المشرع لإمكانية استمرارية الشركة في حال إعسار الشريك.
- لم ينص المشرع على نطاق مسؤولية ورثة الشريك القصر في الشركة المدنية.
- أن حل الشركة عن طريق الإفلاس لا يكون إلا بصدور حكم بقفل التصفية لعدم كفاية الأصول و لاستحالة مواصلة الشركة لنشاطها نتيجة لتسديد ديون جماعة الدائنين.
- أن قابلية عقد الشركة للإبطال هو سبب من أسباب حل الشركة وليس بطلان عقد الشركة كون أن العقد القابل للإبطال عقد صحيح إلا إذا تم إبطاله ممن كان الإبطال في مصلحته عكس بطلان الشركة.
- التأميم لا يؤدي حتما لانقضاء الشركة متى نص القانون على استمرارية الشخصية المعنوية لهاته الأخيرة.
- يجيز القانون للقاضي الحكم بحل شركة المساهمة في حال نزول عدد الشركاء عن 07 أشخاص.
- حدد المشرع الجزائري في القانون التجاري نسبة للهلاك الجزئي لرأس المال في شركتي المساهمة والمسؤولية المحدودة
- تتشابه أحكام تصفية الشركة المدنية مع نظيرتها التجارية مع بعض الاختلافات التي تحض بها هته الأخيرة عن الأولى لخصوصية الواقع التجاري.
- أن المشرع لم يحدد الشروط الواجب توافرها في المصفي.
- يجيز المشرع أن يتم تعيين المدير أو المسير كمصفي.

[76] المادة 03/447 من القانون المدني الجزائري.

- أن القسمة تتم أصلا باتفاق الأطراف وفي حال انعدام هذا الأخير ترجع للقضاء.
- أن المشرع قسم فائض التصفية في الشركة المدنية بحسب مشاركة الشريك في الأرباح بينما في الشركات التجارية بحسب مشاركة الشريك في رأس المال إلا إدا تم الاتفاق على غير ذلك.

التوصيات :

- لابد على المشرع إعادة النظر في صياغة المادة 437 من القانون المدني وذلك بفرض على الشركاء إبداء رغبتهم في استمرار الشركة قبل انتهاء المدة أو تحرير عقد جديد بعد انتهاءها وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية.
- لابد على المشرع معالجة حالة استحالة تحقق الغاية التي نشأت من أجلها الشركة.
- نوصي المشرع بضرورة تسليط الضوء على حدود نطاق مسؤولية ورثة الشريك المتوفى القصر في الشركة المدنية.
- نوصي أيضا بضرورة الفصل في مدى إمكانية استمرار الشركة في حال إعسار أحد الشركاء.
- لابد أيضا من سحب السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بحل شركة المساهمة متى نزل عدد الشركاء عن 07 أشخاص كون أن هته السلطة تتعارض مع نص قانوني آمر ومن النظام العام.
- نوصي المشرع بوضع شروط يجب أن تتوافر في المصفي حتى يكون أهلا لمباشرة هته المهمة لاسيما منها أن لا يكون مسبوقا قضائيا بجرائم المال والأعمال.
- لابد على المشرع وضع نص يمنع المدير أو المسير من تقلد مهمة تصفية الشركة كون أن الأول قد يكون هو السبب والدافع لحل الشركة بأخطائه فكيف تعطى له مهمة تصفية هته الشركة.
- نوصي المشرع بتدارك طريقة تقسيم فائض التصفية بالنسبة للشركات التجارية إذ أن التقسيم وفقا لنصيب كل شريك في رأس المال يعد إجحافا في حق الشريك بحصة بعمل ولكون أن فائض التصفية عبارة عن أرباح قد حققتها الشركة فلا يجوز حرمان هذا الأخير منها ولو بنص قانوني لأن ذلك يعد إهدارا لمبدأ هام في قانون الشركات وهو " المساواة بين الشركاء "

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: المصادر :

النصوص القانونية :

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 جوان 1966 ،المتضمن المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في 3 نوفمبر 2000 يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية، تونس .
- Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, France.

ثانيا : المراجع :

الكتب والمؤلفات :

باللغة العربية :

- إلياس ناصيف،موسوعة الشـــــــــــــركات التجارية، **تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها**، الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، **تصفية الشركـــــــــــــات و قسمتها**، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- أشرف أحمد عبد الوهاب وإبراهيم سيد أحمد، **عقد الشركة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2018.
- علي البارودي، **الأوراق التـــــــــــــــــجارية والافلاس**، دار المطبوعات الجامعية،.2002
- هاني دويدار، **التنـــــــظيم القانوني للتجارة**، الكتاب الثاني،-نظرية الأعمال التجارية،تظرية التاجر، موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية-، سنة 1998.
- عبد القادر البقيرات، **محاضـــــــــــرات في القانون التجاري**، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

باللغة الفرنسية :

- ANNE CHARVERIAT, ALAIN COURET, BRUNO ZABALA, **Sociétés commerciales**, Francis Lefebvre, Memento pratique, 44e édition, 2012.
- BRUNO DONDERO, **Droit des Sociétés**, 5eme Edition, Dalloz, 2017.
- DOMINIQUE LEGEAIS, **Droit Commercial et Des Affaires**, Sirey, 23e édition, 2017.

الرسائل الجامعية :

- **باللغة العربية :**

- نسيمة بوجنان، **اندماج وانفصـــــــــــال الشركات التجارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
- بن عفان خالد، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية الجزائرية** ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015.
- حسين بلهوان، **النظام القانـــــــــــوني لإنقضاء الشركات التجارية – دراسة مقارنة** -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون أعمال، جامعة قسنطينة-1- السنة الجامعية 2013/2012.
- عبد الفتاح الرحماني، **انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1998/1997.
- حسن أحمد محيمد، **المركز القانوني للمصفي في شركة الأموال العامة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018.
- ماليه معارفية، **تصفية الشركات التجارية وقسمتها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق-بن عكنون- جامعة الجزائر-1- السنة الجامعية 2012/2011.
- كنزة رابحي و كنزة تروانسعيد، **إنقضـــــــــاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2017/2016.
- سامية جودي، **انقضـــــــــــاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص فرع قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف-مسيلة- السنة الجامعية 2019/2018.
- صخر براهمية، **انقضاء الشـــــــــــركة التجارية بحكم قضائي**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربية بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2016/2015.
- حسان مقورة، **النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-مسيلة-، السنة الجامعية 2017-2016.
- نجاة مخيش، **النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، السنة الجامعية 2017/2016.
- مريم نور، **تصفية الشـــــــــــركات التجارية**، شركة المساهمة(أنموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014/2013.
- رحماني عادل، **تصفية الشـــــــــــركات التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

- عفاف سوالمية، **تصفية الشركـــــــــــات التجارية**، شركة التوصية البسيطة (أنموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.

- باللغة الفرنسية :

- Bilal DINC, **Droit et pratique de la faillite dans le ressort de la Cour d'appel de Lyon : 1838-1889**. Droit, Université d'Auvergne - Clermont-Ferrand I, 2015.

المقالات العلمية :

- إيمان زكري، حمايـــــــــــة **الغير المتعاملين مع الشركات التجارية**، تأثير عملتي اندماج وانفصال الشركة على حقوق الغير، ص173، مقال منشور على الموقع الإلكتروني-تاريخ الولوج 2020/06/10 : https://almerja.com/reading.php?idm=105817

- عبد الهادي درار، **قسمة المهايأة كآلية لادارة الملكية الشائعة في ظل القانون المدني الجزائري**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثالث، سبتمبر 2017، الجزائر.

- محمد بلبل، **القسمة المهيأة المكانية في القانون المدني الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24-العدد02-،أوت 2018، الجزائر.